بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يُضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وبعد:

كثر الجدل في الوقت الراهن حول مسألة قديمة - جديدة - تتعلق بحرمة الخروج على الحاكم، وقد أدت الثورات التي شهدها ويشهدها العالم العربي في الوقت الراهن إلى احتدام الجدل حول هذه القضية ، وفي هذه المطوية التي توضح موقف الأئمة المالكية من قضية الخروج على الحاكم :

يُحرّم المالكية بشكل قاطع الخروج على الإمام استنادا إلى آيات وأحاديث نبوية شريفة واضحة المعنى وقطعية الدلالة منها:

من القرآن الكريم

١- قَالَ تَعَالَى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾

قال القرطبي في تفسيره : فَأَمَرَ بطَاعَتِهِ جَلَّ وَعَزَّ أَوَّلا ، وَهِيَ امْتِثَال أَوَامِره وَاجْتِنَاب نَوَاهِيه ، ثُمَّ بِطَاعَةِ رَسُوله ثَانِيًا فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ ، ثُمَّ بِطَاعَةِ الأُمَرَاء ثَالِثًا ، عَلَى قَوْل الْجُمْهُور وَأَبِي هُرَيْرَة وَابْن عَبَّاس وَغَيْرهمْ .

وقال : قَالَ سَهْل : وَإِذَا نَهَى السُّلْطَانُ الْعَالِمَ أَنْ يُفْتِيَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ ، فَإِنْ أَفْتَى فَهُوَ عَاصٍ وَإِن كَانَ أَمِيرًا جَائِرًا .

وَقَالَ ابْن خُوَيْز مَنْدَاد : وَأَمَّا طَاعَة السُّلْطَان فَتَجِب فِيمَا كَانَ لَهُ فِيهِ طَاعَة ، وَلَا تَجِب فِيمَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَة

في تفسير القرطبي : قَالَ سَهْل بْن عَبْد اللَّه رحمه الله : لا يَزَال النَّاس بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا السُّلْطَان وَالْعُلَمَاء ، فَإِذَا عَظَّمُوا هَذَيْنِ أَصْلَحَ اللَّه دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ ، وَإِذَا اِسْتَخَفُّوا بِهَذَيْنِ أُفْسِدَ دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ .

الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي

من السنة النبوية

٣-عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:« مَنْ رَأَى من أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ ، فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ من فارق الجَمَاعَةَ شبْرًا فَمَاتَ ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ ». رواه مسلم

قال الحافظ في الفتح ١٣/٧ في شرح حديث : من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه ، فإنّه من فارق الجماعة شبرا فمات ، إلا مات ميتة جاهلية .

قال: **قال ابن بطّال**: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار ، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغـلّب والجهاد معه وأنّ طاعته خير من الخروج عليه ، لما في ذلك من حقن الدّماء وتسكين الدّهماء ،وحجّتهم هذا الخبر وغيره ممّا يساعده ....

قطف الجنى الداني - عبد المحسن العباد

٣-أخرج الإمام مسلم في "صحيحه" قال:

«بَاب وُجُوب مُلازَمَة جَمَاعَة المُسْلمينَ عنْدَ ظُهُور الْفتَنِ، وَفِي كُلِّ حَالٍ، وَتَحْرِيمِ الخُرُوجِ عَلَى الطّاعَة وَمُفَارَقَة الجَمَاعَة» ثم روى عن حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال:" يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ،وَلا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ !. قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ؟!. قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ »

قال الحطاب : وَمَنْ امْتَنَعَ منْ طَاعَة وَلِيِّ الأَمْر في ذَلكَ فَهُوَ عَـاصٍ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ

مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل

قال عليش : مَنْ امْتَنَعَ مِنْ طَاعَةِ وَلِيِّ الأَمْرِ فِي ذَلِكَ فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ مُجَرَّحٌ فِي شَهَادَتِهِ مَقْدُوحٌ فِي إِمَامَتِهِ اهـ .

فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي قَوْلِهِ : " وَلا تُنَازِعْ الأَمْرَ أَهْلَهُ " يَعْنِي مَنْ مَلَكَهُ لا مَنْ يَسْتَحِقُّهُ فَإِنَّ الأَمْرَ فِيمَنْ يَمْلِكُهُ أَكْثَرُ مِنْهُ فِيمَنْ يَسْتَحِقُّهُ وَالطَّاعَةُ وَاجِبَةٌ فِي الجَمِيعِ ، فَالصَّبْرُ عَلَى ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ التَّعَرُّضِ لإِفْسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي مِنْهَاجِهِ : قَوْلُهُ ﷺ : " اسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا " قَالَ : تُتَصَوَّرُ إِمَامَةُ العَبْدِ إِذَا وَلَّاهُ بَعْضُ الأَئِمَّةِ وَتَغَلَّبَ عَلَى البِلادِ بِشَوْكَتِهِ وَأَتْبَاعِهِ فَيُسْمَعُ لَهُ وَيُطَاعُ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ فِي تَمْهِيدِهِ : ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِن المُعْتَزِلَة وَعَامَّة الخَوَارِجِ إِلَى مُنَازَعَة الجَائِرِ قَالَ:وَأَمَّا أَهْلُ الحَقِّ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ فَقَالُوا:الصَّبْرُ عَلَىطَاعَة الجَائِرِ أَوْلَى.

قَالَ عِيَاضٌ فِي إِكْمَالِهِ : أَحَادِيثُ مُسْلِمٍ كُلُّهَا حُجَّةٌ فِي مَنْعِ الْخُرُوجِ عَلَى الأَئِمَّة الجَوَرَة وَفِي لُزُومِ طَاعَتِهِمْ .

وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ : جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّة من أَهلِ الحَدِيثِ وَالفِقْهِ وَالكَلامِ أَنَّهُ لا يُخْلَعُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ وَالظُّلْمِ وَتَعْطِيلِ الحُقُوق .

وَلا يَجِبُ الخُرُوجُ عَلَيْهِ بَلْ يَجِبُ وَعْظُهُ وَتَخْوِيفُهُ .

٥-عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

« قَالَ لَنَا رَسُولُ اللّه إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللّه قَالَ:أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللّهَ حَقَّكُمْ ». رواه البخاري

قال ابن أبي زيد مالك الصغير : فمما اجتمعت الأئمة عليه من أمور الديانة ، ومن السنن التي خلافها بدعة وضلالة : السّمع والطاعة لأئمة المسلمين ، وكل من وُلي أمرالمسلمين عن رِضَى أو غَلَبَة ، فاشتدت وطأته من برّ أو فاجر ، فلا يخرج عليه ، جار أو عدل ....

ثم قال في آخر كلامه : وكل هذا قول مالك ، فمنه منصوص من قوله ومنه معلوم من مذهبه .

كتاب الجامع ٢٤٨

قال رسول الله ﷺ: اسمعوا وأطيعوا فإنّما عليهم ما حُمّلوا، وعليكم ما حُمّلتم . رواه مسلم

قال بن أبي زمنين المالكي: ومن قول أهل السّنة أنّ السّلطان ظلّ الله في الأرض ، وأنّه من لَم يــر على نفسه سلطانا برّا كان أو فاجرا فهو على خلاف السّنة وقال عزوجل :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾

وقال : فالسّمع والطّاعة لولاة الأمر أمر واجب ، ومهما قصّروا في ذاتهم فلم يبلغوا الواجب عليهم ، غير أنهم يدعون الى الحق ، ويؤمــرون به ، ويدلون عليه ، فعليهم مــا حُمّلوا ، وعلى رعاياهم ما حُمِّلوا من السّمع والطاعة لهم . أصول السنة ٢٧٥

قال القاضي عياض : وأحاديث مسلم كلّها حجة على هذا، كقوله ﷺ: أطعهم وإن أخذوا مالك وضربوا ظهرك . نقلا عن مسائل العقيدة ص ٢٤١

الحاكم المتغلب

نقل ابن العربي قول النووي : تُتَصَوَّرُ إمــامَةُ الْعَبْدِ إذَا وَلَّاهُ بَعْضُ الأَئِمَّةِ وَتَغَلَّبَ عَلَى البلاد بِشَوْكَته وَأَتْبَاعه فَيُسْمَعُ لَهُ وَيُطَاعُ .

قال القرطبي في تفسيره : فإن تغلب من له أهلية الإمامة وأخذها بالقهر والغلبة ، فقد قيل إنّ ذلك يكون طريقا رابعا ، وقد سئل سهل بن عبد الله التّستري : ماذا يجب علينا لِمن غلب على بلادنا وهو إمام ؟ قال : تجيبه وتؤدي إليه ما يطالبك من حقّه ، ولا تنكر فعاله ولا تفرّ منه وإذا ائتمنك على سرّ من أمر الدّين لَم تفشه . ج١ ص٢١٧

النهي عن سب الأمراء

قَالَ أَبُو عُمَرَ ابن عبد البر رحمه الله: إن لم يتمكن من نصح السّلطان ، فالصّبر والدّعاء ، فإنّهم كانوا ينهون عن سبّ الأمراء .

ثم روى عن أنس بن مالك قال : كَانَ الأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَاب رَسُول اللَّهِ ﷺ يَنْهوْنا عَنْ سَبِّ الأُمَرَاءِ . التمهيد ٢١/٢٨٧

قَالَ الطرطوشي في سراجه في الباب الموفي أربعين :

حديث أبي داود عظيم الموقع في هذا الباب ، قال رسول الله ﷺ : يطلبون منكم ما لا يجب عليكم ، فإذا سألوا ذلك فأعطوهم ولا تسبوهم ، ولتوفوا لهم ، فيدفع لهم ما طلبوا من الظلم ، ولا ننازعهم فيه ، ونكف ألسنتنا عن سبّهم .

وروي عن أبي إسحاق قال : ما سبّ قوم أميرهم إلا حرموا خيره .

رواه أبو عمر الداني في الفتن ١/٤٠٥

قال ابن فرحون المالكي : ومن تكلّم بكلمة لغير موجب في أمير من أمراء المسلمين ، لزمته العقوبة الشديدة ويسجن شهرا كاملا . المسائل الملقوطة ٨٣

قال أبو الدرداء رضي الله عنه : وإنّ أول نفاق المرء طعنه على إمامه . التمهيد ٢١ص٢٨٧

وأخيرا ... احذر أيها المسلم من القيل والقال :

قال ابن عبد البر : فالمعنى في قيل وقال والله أعلم - الخوض في أحاديث الناس التي لا فائدة فيها وإنما جلها الغلط وحشو وغيبة وما لا يكتب فيه حسنة ولا سلم القائل والمستمع فيه من سيئة . وقال أبو العتاهية :

عليك ما يعنيك من كل ما ترى ... وبالصمت إلا عن جميل تقوله

الاستذكار - ابن عبد البر

من تراث علماء المالكية (١٧)

من أقوال المالكية في طاعة ولاة الأمور والتحذير من الخروج عليهم

مجموعة فتاوى وأقوال لبعض علماء المذهب المالكي

امام دار الهجرة الامام مالك
الامام ابن عبد البر المالكي
ابن أبي زمنين المالكي
أبو بكر الطرطوشي

الامام ابن أبي زيد القيرواني
أبو عبد الله القرطبي
القاضي عياض المالكي
أبو بكر ابن العربي

رحم الله الجميع

قال الشيخ بن باديس رحمه الله :

ويا ليت الناس كانوا مالكية حقيقة إذاً لطرحوا كل بدعة وضلالة آثار بن باديس ٥/٣٢